

# الخصال الصغير في الفقه المالكي لمعالى الشيخ أ. د/ سعد بن ناصر الشثري- الدرس (6)

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يسر ادارة الاوقاف السننية في مملكة البحرين ان تقدم هذه السلسلة المباركة لدروس شرح كتاب - 00:00:00

الخصال الصغير. في فقه الامام ما لك رحمة الله. للامام ابي يعلى احمد بن محمد العبدی البصري المالکی المعروف بابن الصواف. والتي قالها معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري - 00:00:25

حفظه الله. والان نترككم مع الدرس السادس. الصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد سنواصل ما كنا ابتدأنا قراءته من كتاب الحسان العلامة ابن الصواب رحمة الله تعالى. قال المؤلف كتاب الجنایات - 00:00:45

جمع جنایة والمراد بها الاعتداء على امام الاعتداء على الدماء. وقد جاءت الشريعة بتحريم الاعتداء في باب الدماء تحريماً قاطعاً قال الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه - 00:01:15

واعد له عذاباً عظيماً. يقول تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمـاً ومن يفعل لا تغضب عنه ظلمـه فسوف نشرـيه نارـاً. وكان ذلك على الله رزقه ويقول النبي صـلى الله عليه وسلم لا يزال المسلم في فسحة من دينـه ما لم يصبه - 00:01:55

المؤلف هذا الباب المراد بالقصامة ان يكون هناك بينك وبينـك عداوةـ فيوجد قتيلاً ازهر علامـات او الاشارـات الى ان قاتـله هو ذلك الشخص الذي بينـه وبينـه عداوةـ السابق. ولا تـوجد بينـات - 00:02:25

فحـينـئـذ يـقـسم ولـاةـ الدـمـ وـهـمـ الـعـصـبـةـ الـاـ وـهـوـ عـلـىـ انـ فـلـانـاـ قـدـ قـتـلـ صـاحـبـهـ. ولا يـحـلـفـ الرـجـالـ فـلـاـ يـحـلـفـ النـسـاءـ وـلـاـ الصـبـيـانـ. ولا بدـ منـ جـمـعـ منـ الـاثـنـيـنـ فـاـكـسـرـ. فـلـابـدـ اـنـ قـرـابـتـهـ خـمـسـةـ. وـزـعـتـ الـاـيـمـانـ عـلـيـهـ - 00:03:15

كلـ واحدـ عـشـرـةـ ايـامـ. فـاـذاـ وـجـدـ الـقـسـامـةـ فـاـنـهـ يـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـهـ. يـسـلـمـ لـهـ الـمـتـهـمـ لـيـقـتـصـ مـنـهـ. كـمـاـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـاحـدـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ تـحـلـفـونـ خـمـسـيـنـ يـوـمـ فـتـسـتـحـقـونـ كـمـصـاعـبـكـ - 00:03:55

والـقـوـلـ الثـانـيـ بـاـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـونـ الـقـصـاصـ. وـاـنـمـاـ غـاـيـةـ مـاـ يـحـصـلـونـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ الـاـمـامـ الشـافـعـيـ وـابـيـ حـنـيفـةـ. وـلـعـلـ القـوـلـ الـاـوـلـ اـقـوىـ لـقـولـ

تـسـتـحـقـونـ الـمـصـائـبـ وـقـدـ قـيلـ بـاـنـهـ جـربـتـ الـقـسـامـةـ اـتـلـافـ اـصـحـابـهـ خـلـالـ عـامـ اـنـ لـمـ يـكـنـ الـاـمـرـ عـلـىـ مـاـ خـلـفـوهـ - 00:04:35

قالـ يـلـجـأـوـنـ بـالـاـيـمـانـ يـعـنـيـ اوـلـيـاءـ الدـمـ اـذـ اـتـوـاـ اـلـىـ وـثـقـ وـلـلـواـزـ الـمـرـادـ بـهـ الـعـلـامـةـ الـدـالـلـةـ. عـلـىـ نـسـبـةـ الـقـتـلـ اـلـىـ هـذـاـ الـمـتـهـمـ وـمـنـ اـنـوـاعـ الـلـوزـ اـنـ يـوـجـدـ الشـخـصـ مـعـهـ سـكـينـ حـولـ مـكـانـ قـتـلـ القـتـيلـ. اوـ تـوـجـدـ - 00:05:19

مـنـ دـمـ الـقـتـيلـ عـلـىـ دـمـ الـمـتـهـمـ بـالـقـتـلـ وـالـلـوـاءـ قـالـ الـمـؤـلـفـ لـوـزـ هـذـهـ اـمـثـلـةـ. قـالـ شـاهـدـ عـلـىـ شـاهـدـ عـلـىـ. يـعـنـيـ وـاحـدـ اـذـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ اـثـنـانـ بـثـبـتـ الـقـصـاصـ وـمـشـاهـدـتـهـمـ وـلـابـدـ اـنـ يـكـونـ عـدـلاـ وـانـ كـانـ فـاسـقاـ فـاـنـهـ لـاـ وـثـيـةـ لـاـ لـوـثـ بـكـلـامـهـ. وـظـاهـرـ - 00:05:59

وـقـالـ اـنـهـ لـابـدـ اـنـ يـكـونـ رـجـلـاـ. الـمـرـأـةـ كـانـتـ الـمـقـتـولـ دـمـيـ عـنـدـ فـلـانـ. فـهـذـاـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ اـنـوـاعـ الـلـوزـ الـذـيـ يـثـبـتـ بـهـ تـثـبـتـ بـهـ الـقـسـاصــةـ. لـوـ

قـالـ قـتـلـيـ فـلـانـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـيـنـةـ فـمـاـ بـعـدـهـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ بـيـنـةـ مـرـسـلـةـ اـلـىـ اـيـجادـ الـقـصـاصـ - 00:06:38

قـدـ نـسـتـفـيدـ مـنـ هـذـاـ اـمـسـاكـ الـمـتـهـمـ بـالـقـتـلـ حـتـىـ يـقـفـ فـاـنـكـ لـاـوـلـيـاءـ الدـمـ عـنـهـ الـاـيـمـانـ خـمـسـيـنـ حـلـفـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ لـهـ لـمـ يـقـتـلـهـ. وـالـقـصـاصـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ. الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ وـالـرـصـاصـ فـيـ الـجـرـوحـ وـمـاـ دـوـنـ الـجـسـمـ. وـلـاـ يـكـونـ الـاـ فـيـ الـعـبـدـ. اـمـاـ الـخـطـأـ -

00:07:18

وليس فيه قصاص. والقصاص في الجروح ثابت بقوله تعالى واذكروه الشخص لكن اذا وجد الجوع فانه لا يقتضي من الجهل حتى يبرأ لانه قد يسرى الى بقية البدن. وينتظر حتى يتوقف ويقع - 00:07:58

لو قدر انه جرح من قبل فطلب القصاص فاقتضي من الجاهلية. ثم بعد ذلك سرت الجنائية. فاتت فطالب بالقصاص ابوه قد اخذت حقك من الله. حتى لو سرت عناء النفس - 00:08:28

قطع اصبعه. فقال اريد القصاص فقطعه الاسبوع الجاي. فصارت الجنائية في المجنى على حتى يده كلها. قال انا اريد القصاص قيل قد اخذته. وهكذا لو شرط الى بقية قال اووسط لا قصاص فيه. انما الواجب فيه الديمة - 00:08:58

فإن كانت جنائية الخطأ قد أذهبت الناس في أيديها الكعبة وأما الديمة وإنما الجنائية على الأعضاء وفي الجروح فليس فيها لله هدية ليس فيها فيها الجنائية على الجروح خطأ فيها الديمة. الجنائية على الجروح خطأ في الاندية - 00:09:28

وهي على نوعين. مقدرات قدرها الشارع. وثبتت على وفق ما قدره الشارع كما سيأتي ما ليس في التقدير من الشارع. هذا يقال في حكومة. ما معنى كلمة حكومة ان نقدر هذا الشخص المجنى عليه مملوكا. ثم بعد ذلك نقول الفرق - 00:09:58

بين قيمتك قبل الجنائية وبعد الجنائية كذا. قبل كانت قيمته ما زالت خمسين الفا. بعد الجنائية أصبحت قيمته اربعين الفا. اذا الفارق عشرين في المئة. فنخص عشرين في المئة من - 00:10:28

ونجعل دية هذا الجرح عشرين بالمائة. قال المؤلف يجب القصاص في العمد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتل. ولا بد من من شروط الشرط الاول المساواة بين الجاني والمجنى عليه. في ثلاثة امور الدين والحرية والرفقة. فلا يقتل - 00:10:58

بكافر. لكن لو قدر ان كافرا قتل مسلما فيه القصاص. ولا يقتل حر بعد المساواة. لكن لو قتل مملوك حر الشرط الثاني ان يكون القتل عمدا. اما ان كان القتل خطأ فلا رصاص فيه - 00:11:38

الشرط الثالث ان يكون طارئا على المقتول بحياة متيقنة. ايش بحياة متيقنة سلام كانوا قد مات قبل الجنائية فلا قصاص. ولو كان على رقم و جنتاني فلا يظن هالموجة قبل الجنائية او بعد الجنائية؟ حينئذ نقول - 00:12:08

اما القصاص في الجراح فهو من الامور المشروع الذي يرجع فيها بناء المجنى عليه. الشرط الاول المساواة بين الجارك والمجروح. فلا يقتضي للرقيب من الاحرام. الشرط الثاني ان يكون الجراح عمدا فلا قصاص في الخطأ - 00:12:53

الشرط السادس ان يكون مما لا يعظم الخطأ فيه الرحم. الجروح مثل ذلك المأمومة جرح في الرأس يبلغ ام الدماغ هذا الجرح خطير. يعظم الخطر فيه غالبا وبالتالي لو اجرينا القصاص عن الجاني فيمكن يؤدي الى تلف نفسه - 00:13:33

وبعضهم يقول يشترط ان يؤمن في امتصاص الحيث يعني الزيادة وذلك بان ينتهي الى عصر. الشرط الرابع ان تصح الممارسة بالقصاص منه. قطع يدا فلا تقطع رجل الاخر. الا مماثلة - 00:14:13

لو كان الجاني اعور هذه العين واحد والمجنى عليه له عينان من الاعضاء في قبر عينه الصحيحة من اجل عدم وجود الموازنة في الرصاص. الخامس الا يعقبه الجاني بقتل المجنيان - 00:14:43

واضح الكلام؟ يعني لو انه جرمه ثم قتله في حين ان ثبت امتصاص في النفس. تم القصاص في الجرح فنقول يدرج تحت القصاص بالنفس السادس ان بيقى ايش يعني نحن نتكلم عن ايش؟ القصاص في الجراحة - 00:15:13

الواجب في القتل والجراح احد ثلاثة اشياء فيه القصاص وهذا احد قولين اهل العلم والقول الثاني ان موجب العمد اما القصاص هو المندية. عند الحنابلة والشافعي يقول الموجب للقتل العمد اما القصاص والمندية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير نظر اليه - 00:15:53

اشاعة قتل وان شاء وذهب الامام مالك وابو حنيفة الى انه الى انه موجب ونتيجة القتل العمد هي القصاص ويترتب على خلاف هذا عدد من الثمرات عدد من الثمرات من ذلك - 00:16:33

لو ان اولياء الدم قالوا بالقاتل ادفع لأنها الديمة فقال ان اردت القتل فهذا رقبتي بين ايديكم وان اردتم العفو فاعفوا عن جهلك والا فاللاح

دينارا واحدا. فنقول حينئذ ان قلنا بان - 00:17:03

موجب ونتيجة القتل العمد اما انتصار واما الديه فحينئذ الجاني بذكر وان قلنا موجب قتل العمد او قصاص عيناذ لا يلزم بجانب القتل الخطأ وجرح الخطأ اذا كان فيه دية مقدرة فالواجب في الدين. فالثالث اذا كانت هناك جراح - 00:17:33

قالوا في الرأس الجراح المسمى عشرة. الحالصة. وذلك ذلك انها تأتي الى الجلد فتمسح الجلد بدون ان يكون هناك دم. والثانية ازيد من الاولى خرج منها والثالثة وهي التي اخذت وضعا من اللحم. وبعدها متلائم - 00:18:23

والسلحاق هذه ايضا من انواع الشجاعة في الرأس والمقطع وهي التي اخذت اللحم وتركت العظم وترك الجلد هذه الشجاج ليس فيها وبالتالي نقول الواجب فيها حكمة السابعة الموضحة وهي التي توضح للعظمة - 00:19:13

فالواجب فيها خمس من اليمين. وبعد ان ننقله. وهي التي اخذت الجد واخذت لله مؤاخذة الجلد التي فوق العظم. ونقلت العظم من مكانه الى مكان اخر المنقبة لاهل العلم فيها كلام منهم من يقول يجد فيها خمس عشرة من الابل ومنهم من يقول ليس فيها الابل - 00:19:54

بعدها الهاشمة وهي التي كسرت العظم. نقلت العظم وكسرته فقيل فيها خمس عشرة من الابل وقيل فيها التاسعة قال المأمومة وهي الجراح التي في الرأس وصلت الى ام الدماغ. فهذه - 00:20:34

ثلث الديه. ومثلها الجائزة وهي التي شقت الجوف تلاحظون ان كبر الجرح وصغره غير مؤثر. لو كان هناك موضحة صغيرة اوضحت او موضحة عشر سنة الحكم واحد فيها خمس من الذكر - 00:21:04

لكن لو كانت جرحان مختلفان فحينئذ موضحة ثلاثة منها اوضحت للعظم وموضحة اخرى وثلاثة من فيها عشر لكن لو كانت موضحة واحدة من اول جمعة الى اخراها فليس بها الا خمس - 00:21:34

قال المؤلف كتاب الديات في النفس او في العطاء والجهاد. قال وتتجدد النية في ثلاثة اشياء خطأ محض. المراد خطأ الجنائية التي اعتداء التي تكون اعتداء محظما. وتكون بالله الخطأ الخطأ ان يفعل الانسان فعلا يجوز له - 00:22:04

او فعله فينتج عنه. مثال ذلك نظم مسدس فانطلقت منه الرصاصة هذا خطأ. له فعل. يقول سيارته فحصل منهم خطأ دهس شخصين. هذا خطأ. لأن فعله يجوز له فعل الله - 00:22:54

ولا الحق حرج بها. لكن ترتب على هذا الفعل موت. ومثله لو قامت الحامل بحمل برميل غاز وسقط جنينها قيل هذا خطأ لماذا؟ لأنها فعلت فعلا يجوز لها فعلي فتتج عنه موت - 00:23:24

النوع الثاني عنده المخز. العمد المخصوص هو الذي يكون جنائية وفي نفس الوقت يكون بالله تقتل غالبا قال المؤلف اذا تغافلوا فيه عن الديه. لأن قبل قليل المالكية يقولون موجب القتل العمد هو القصاص عليه - 00:23:54

اما اذا حصل صلح فطائفه تقول الصلح لا يكون الا على مقدار الديه ولا يسكت وطائفه تقول له من يصطاحوا على ما شاءوا. النوع الثاني من انواع الديات الدية المغلقة - 00:24:34

ضغط الديه المغلظة هي التي تكون في قتل الوالد لولده. هذا عند المالك والديه المغلظة فيها ثلاثون. واربعون خليفة. اولادها في كتبها الحنابلة والشافعية يقولون الديه المغلظة لها صور اخرى ما هي صورها عندكم - 00:24:54

قالوا اذا قتل من الاشهر الحرم او قتل محظما او قتل بمكة يقول هذا قتل مغلظ في الديه المغلظة. مراد القتل الخطأ يعني وعنده الشاكرين يزيدون ان يقتل رحمه. قال - 00:25:41

والجنائية على طرفين عمد وهو الذي يكون جنائية في اعتداء ويكون في الة تقتل غالبا النوع الثاني الخطأ. قال لا ثالث لكمما. خطمامه ان يفعل فعلا له ان يفعله فان المالكية يقولون - 00:26:11

ليس هناك قتل والجمهور يثبتونه ما المرابطة شبه العمد؟ قال هو نهاية لكنها بالله لا تقتل غالبا فينتج عنها شبه العمد بعض اهل العلم يقول فيه الديه المغلظة الفرق بين دية الخطأ ودية شبه العمد اذا في تغليظ الديه في - 00:26:41

اه ايجابها على العاقلة فان دية الخطأ تكون على قربة القاتل. بخلاف شبه العمد فان كثيرا من الفقهاء يقولون ليست اعلى الجنائي

وانما طيب اذا عرفا ان الجمھور يرون اثبات قد ينشد في العمل. ويصدقون عليه ما ورد في حديث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم  
قال وقتيل شبه العمد - [00:27:19](#)

العصا اصول الديان التي تدفع الدين منها الى ثلاثة اشياء عند ذلك. اما ابل او ذهب او فضة. واخرون يقولون فقط واخرون هناك  
اصول كثيرة. واقمشة واطعمة والاظهر انها قاتل ابن مئة في الابل والذهب الف دينار والفضة - [00:27:59](#)

اثني عشر الف درهم. قال والدينار اثني عشر درهما في ثلاثة مواضع في الديات والسرقة اما في الزکاة والجزية فان الدينار يحسبه  
بعشرة هل نظر في هذا الى الوزن او نظر فيه الى القيمة - [00:28:59](#)

قولا بنتقل الى ما تحمله العاقلة من الديات. قال المؤلف دية الخطأ تحملها عاقلة الجاني. ويوزعنها في ثلاثة سنين. في ثلاثة سنين  
كل سنة يدفعون ثلث الدية لو قدر انه جنى جنحة ليس فيها من الدية الا ثلث الدية - [00:29:29](#)

حييند نقول لا يؤجل وانما يخشونها على اما لو قطع يده خطأ فهنا تجد نصف الدية. هل تحملها العاقلة نقول نعم في كم سنة  
يدفعون هذه الدية؟ قال في سنتين - [00:29:59](#)

اما دية الرقم تحملها الاعاقة. دية العمد تكون في مالك يعني لماذا؟ لان الاصل في المتلاف يكون في مال فاعل اذا اتلفته مالك ايش؟  
لا حق لك ان توجب الضمان على حق - [00:30:29](#)

فدية العمد تكون على الجهة هنا ودية الخطأ لما لم يكن ليس له اختيار لهذا الموت كل على عاقلة ليظهر بذلك تعاون الناس وتعذر  
وتكاتفهم. الدية المغلظة عند المالكية عند قتل الوالد والوالدة وبعضهم قلت - [00:31:01](#)

قال وكذلك المغمضة تكون في مال الجاهليه وتكون منجمة يعني مؤجلة على ثلاثة سنوات والقول بانها منجمة هدية العم منجمة  
ومذهب والجمھور يقولون ما كان من الديات اقل من ثلث الدية - [00:31:31](#)

ولو قطع اصبعين من اصابعه فحيند لا تحمل الاعاقة. وتكون في المال في الجهل دية الخطأ خمسة انواع. عشرون من بنات مخاف  
تمت سنة مدارس وعشرون من من يقول اكمل سنتين وعشرون من بنات - [00:32:01](#)

وثقة عشرون وجد عشرون. هذه اليد الخطأ. اما دية العمد المؤلف يقول على كل من كل واحد من هذه الاقسام خمس وعشرون رأسا.  
اما الدية المغلظة ثلاثون وثلاثون واربعون. طيب ننتقل الى الفصل الجديد - [00:32:31](#)

دية المرأة على النصف من دية الرجل مما ورد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان المرأة تماثل الرجل في الدية الى الثالث  
فتناصفه. وفي حديث عمرو - [00:33:11](#)

بحجم قارافية المرأة على المسجد. اما اليهود والنصراني على النصف من دية المسلم. ودية المرأة الكتابية ربعة دية الرجل المسلم اما  
المجوسي فقد اختلف فيه منهم من يفوز ثمانية ومنهم من يقول الربع اذا كان - [00:33:31](#)

ميت من الرقيب. فحيند علاقاتنا الرقيب ان يقيم هذا المندوب المقتول وبالتالي يدفع قيمة هذا اذا كان اما اذا كان الجاني رقيبا فاننا  
ثبت القصاص لوجود التساوي هنا. كم مقدار الدية - [00:34:11](#)

قلنا مين؟ انا في دية النفس. دية قانون النفس. يقول ما كان منه ما ليس منه شيء واحد فيه كاملة. من امثلة ذلك اللسان زين ما فيه  
 شيئاً ما في البدن منه اثنان فحيند كل واحد في نصف المئة مثل اليدين - [00:34:41](#)

في الجسر يدان ثنتان فلو قدر ان الجنائية جاءت على عند اليدين فيها مصر ما في البدل منه ثلاثة اشياء نقول في الواحد منها سبوز  
الدية وفي جميع الثلاثة هي الثانية - [00:35:11](#)

المارد وطرفيه من ثلاثة اشهر. الرسالة انه لا يوجد فيه هي التامنة للسان والصلب والانف عقل هذه اشياء ليس من منها في البدن الا  
شيء واحد في هدية وما فيه شيئاً فيه في الاثنين نصف دية كاملة وفي الواحد منها نصف الدية تمثل لها بالعينين - [00:35:41](#)

والاذنين والخصيتين وثدي المرأة. ثدي الرجل ما حكمها؟ قال الجمھور فيها حكم والحنابلة يقولون او بعض يقول فيها الدين كزدي  
المرأة. الاصابع قال فيها عشر الكل واحد من اصابع فيه عصمة وهي متساوية. فلو - [00:36:21](#)

كل مفصل من مفاصل الاصبع في ثلث عشر الدية عشر الدية عشرة من الابل وثلثها ثلاثة ثلات وثلث كل عقد من الاصابع قلنا فيه

ايش؟ ثلث عيش لماذا؟ لان الاصبع فيه والاصبع فيه ثلات اظنان - 00:37:01

هذا كل الاصابع فيها ثلاثة في عظمتان فقط وبالتالي اذا اخذ من الابهام فيه نصف عشر لان الاصبع يبان في قال وفي كل وفي الموضحة ما هي الموضحة؟ شق في الرأس توقف - 00:37:31

ولا تبذلها ولا تنشره. فهذه فيها عشر من الابل واما المنقي وهي التي تنقل العظم وفيها خمسة عشر اما المأمومة التي تصل الى ام الدماغ فيها ثلاث وثلاثون وثلث. وكذلك الجائزة. الاسنان - 00:38:11

قال في كل سن خمس من الابل وهذا احد الابواب في المسألة وبعضهم يقول باقوال اخرى وفي كل اصبع الدية وفي اصابع اليدين الدقيق كامل وممثل ابوك حصانة علمية. اما عين الاعور فهو عين الاعور تقوم عين واحدة مقام عينيه من عنده - 00:38:41

كذلك حينئذ نقول اذا جاءنا جاني واعتدى على العين الوحيدة بالخيول الاعواء وفي لانها تشتبه منفعة اذا حصل هنا قتل فيها كفارة؟ والنوم ان كان قتل خطأ ففيه كسور - 00:39:11

وادي لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحليل رقبته اما اذا كان القتل عمدا فلا كفارة فيه. العمد وهو اعظم لا كفارة فيه. والخطأ لمن لم يجد رقبة قال الفقهاء - 00:39:41

القتل اللي اتخطف اخف فقدرت بينما القتل العمد اعظم اثما فلم تقدر الكفار على الكفارة تكون بالمشاركة. في القتل ولو كانت واحد سنتين جرى عليه حادث مات الشخص المقابل له او مات احد بسيارته. او لا؟ قلنا انظر - 00:40:11

نسبة الخطأ ان كان عليه نسبة خطأ ولو واحد في المئة فعليه الكفارة ان لم يكن عليه شيء نسبة الخطأ فلا كفارة ما هي الاصرار؟ اما عتق رقبة فمن؟ عجز فانه ينتقل الى - 00:40:50

قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة هدية مسلمة ثم قال في اخر اية وان كان من قول وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير الرقبة فمن لم - 00:41:10

فصيام شهرین متتابعين. في كفارة القتل لم يذكر لاطعام. بخلاف كفارة اه خسارة الجماع في من المطلق على المقيد لماذا باختلاف الاضراب. اختلاف وقت للاختلاف السبب فهنا سببه قتل وهناك سببه ظهار. قال المؤلف كتاب الحدود. المراد في الحدود - 00:41:40

المقدرة نتيجة فعل معصية. اولها حلم الزينة فالزنا محظوظ وفاعله عليه الحد. والحد يختلف باختلاف السائل. فان كان بكرا لم يسبق له زواج لم يسبق له وقت في عقد صحيح حينئذ نقول - 00:42:20

الواجب عليه الجلد لقوله تعالى الزانية والزاني فجلدوا كل واحد منهما مئة جلد وتأخذكم بمعرفة المؤمنين. والثاني الزاني الذي سبق له في الزواج. ولو عشر سنين ولو لم يدخل بالمرأة الا يومين فقط. فإذا زنا بعد ذلك فانه - 00:42:50

يرجم حتى الموت. لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لكم سبيلا لكم بالحجر الى دنياه والسيد قال فحب البكر مائة جدة عام من الحديث لكن نلاحظ انه لا يقرب - 00:43:20

من الحب اما المملوك فلا يغير لاننا لو حكمنا عليك بالتجزيف لعقوبنا السيد. ولا المعقاب ويشرط اما الرجل فانه يكون في المحسن الذي سبق لانه عرف الحال كيف يذهب الى الحررام. اما - 00:43:50

ولو كان مجنونا فلا حد عليه. وهكذا اذا لم يكن واما اللواط فانه يرجى بالفاعل والمفعول بمذهب مالك. حتى يموت سواء احسن او وهناك قول اخر بانه يقاس على الزاني ويفرق بين المحسن - 00:44:20

وهذا الشافعي واحمد. هناك طائفة يقولون يقتل على كل حال لعل اقوى الاقوال قالوا حد القذف ثم انون لقوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فيجري بهم ثمانين جدة - 00:44:50

واما حد المسرك الجمهور يقولون بانه يجرد ثمانين. وفي عهد النبوة لم يؤقت ولم ينسى عدد العلم بالنسبة لكتبهم بعد ذلك قالوا هذا فيه الاحرام اما الرقيب فعلى نصف الهد الحرف في الجد. بدل الثمانين اربعين. وليس على الرحيل رجل ولا ترهيب - 00:45:20

وكذلك النساء لا يراقبون. ما معنى الترغيب؟ ان ينقل الى بلده الذي وقعت جنائية او وقع منه جريمة الهدم وينقل الى بلد اخر.

ليختلف عليه المكان و ينتقل عن صحبته الفساد. تغريب في زماننا نستغنى عنه السجن. نسيت عقوبة عليه - 00:46:00

وانما في زماننا قد يقال انتقل الى البلد الآخر واحظر عند مركز الشرطة ثلاثة مرات اربع مرات بحيث نظمن انه لم يعد الى بلده الاحسان في باب اشترط له شروط اول شيء النكاح الصحيح والوضع المباح - 00:46:30

اذا ان يضع الزوج الزوج في نكاح صحيح. وهم مسلمان غير مسلمة تحصل على قولها. حرة. عاقلان ثم ذكر المؤلف قطع يد السارق لقوله تعالى والسارق فاقطعوا ايديكم ومن الواجبات ويجب بسبعة اشياء اولها العقل فلا قطع على نفسه وثاني البلوغ ولا قطع - 00:47:00

العصبية. وثالثها الا يكون السارق عبدا للمسئولين. فان كان عبدا له فحينئذ يكون المملوك لسيده. والثالث بلوغ النصاب اخوانى سيد المسؤول عن ربع دينار وثلاثة دراهم. الشرط الاخر ان يخرج المال - 00:47:40

اذا لم تخرجه من حزى ام ثالث فلا قطع فيه. والشرط الاخر الا يكون السارق فيه ملكي ان كان شريكا في ملكه او شبهة ملكه ملكا لابنه الحين اليدين ويشترط ان يكون المسروق مما تصح السرقة. اما اذا سرق ما لا قيمة له - 00:48:19

الشرع فانه لا يستعصم به. وان كان يعاقب في العقوبة التأثيرية المناسبة. قال كتاب الحرص المراد بالحبس الوقف. بان يجعل ربع احد يملاكه في سبيل الخير مثله نقول اصل المال يكون وقفا لا بيع ولا يشفع ولا الغل يصرف منها على المصادر - 00:48:49 الوقف ويمكن ان تقول حبس واوقف تصدقت والحبس الوقف اما ان يكون باللفظ او يكون بالفعل كما لو فتح باب المسجد ولا قدسي من الحياة. لو وقف وقفا قال هذه السلعة وقف - 00:49:29

لكنه لم يحراها جهة الاوقاف او الوقوف عليه. حينئذ لم يثبت الوقت لا يثبت الا بالحياة. عند فقهاء المالكية الواقف لا يصح ان يكون ناظرا في الوقف يعني هو الذي اوقف اصل المال فلا نظارة - 00:49:59

والجمهور يقولون مثل الواقف يجوز ان يكون ناظرا للوقف. ولا يلتفت الى الاحتمال لأن الوقف اخرج من مال فهو من احرص الناس على ان يكون في اعلى درجات الانتفاع. قال ولا يصح - 00:50:29 الانسان على نفسه. هذا هو منهج المالكية. وقد اختلف اصحاب مالك في هذه المسألة. فقالت طائفة المراد اخ انه لا يقف على نفسه انفرادا لكن لو وقف على نفسه ثم حدد مصارف اخرى بعده - 00:50:59

تعال هذا هو القول الراجح وبالتالي لا نشير الى بقية المطوعات. قال مصدق الوصية. الوصية التي تكون من عاقل ادم انه يجي التدريب. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه - 00:51:19

وسلم قال ما من انسان عنده وما بيته ليتلين الا ووصيته مكتوبة تحت رأسه الوصية عهد يفعل بعد وفاة المسلم فان اوصى لاجنبي فلا يكون الا بالثالث. لحديث الثالث مما اراد ان يتصدق - 00:51:49

ولا فرق بين كون الانسان له ورثة او لم يكن في مدح ذلك. لو قدر انه اوصى شخص ليس لديه ورقة اوصى بجميع معانيه. هل يصح وقفه؟ هل يستصح وصيته - 00:52:35

نقول في الثالث تصف ما زاد عن الثالث لقوله صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير اذا ليس للانسان يوصي بما له الا الثالث. وتكون لي اجنبى اذا اوصى باكثر من هذا المقدار او اوصى باحد الورثة فحينئذ نرجع الى الورثة - 00:52:55

الى بقية الجهاز اما اذا لم يكن له ورثة سوف ترد الزيادة على الثالث. لو بدل انه اوصى باشياء كثيرة اوصى باشياء كثيرة كانت اكثر من الثالث حين تجمع هذه الوصايا فلنحاسب - 00:53:35

يبينهم ايه؟ يأخذ كل منهم مقدار مثال وزائد وصايه بلغت الف ومقدار الثالث من التركة خمسة. فحينئذ ننصب الوصايا قال المؤلف كتاب المواريث الميراث هو مال الميت الذي يوسع بعد وفاته. ولا يوزع الميراث حتى - 00:54:05

ما يحتاج اليه من تجهيزه قيمة كفنه وكذلك ينظر في الديون يسدده ثم بعد ذلك يوضع في اليسرى. حاجتين ها؟ الحج يكون مكتوب الثاني. واضح ثم بعد ذلك يوزع ما هي الاسباب التي يرث بها الانسان - 00:54:51 او ثلاثة اسباب القرابة. الثانية النكاح فكل واحد من عشرين يرث الآخر. والثالث الولاء. المراد به ان يقوم السيد باعتاق مملوكه فيكون

البلاء بالسيد. فيقوم السيد بميراث هذا المملوك الى الذي يعتقد اذا - [00:55:31](#)  
مات وعنه مال وليس له ورثة. ثم ذكر الوارثين من الرجال والوارثات من النساء. ثم ذكر مواطن الميراث وهي ثلاث اما كفر المسلم لا يلد الكافر كاد لا يirth المسلم - [00:56:01](#)

او ان يكون هناك قتل فاذا كان الوارث قتل مورثه نظر فان كان قتل عنف لم يلد قتل خطأ فهل الشافعية اذا عندنا خلاف لهذه المسألة الشافعي يقول والماليجية يقولون آآ - [00:56:21](#)

القتل بشق. هل يمنع الميراث؟ قال الشافعی ان يبني. وقال الجمهور السادس فان المملوك لا يلد. لانه لا وهو وما عنده من كل شيء. ذكر من لا يسقط اسمه بحال وبين ان - [00:57:01](#)

وفي الميراث وان يكون نصفا او رباعا او ثمنا او ثلثان او سدس وذكر انصبة كل واحد منكم كم تلت الزوجة؟ ان كان للزوج ابناء فان فإن الزوجة الثالثة اذا لم يكن له ابناء الزوجة اذا كان للميت ابناء فان الزوجة ترت - [00:57:31](#)

اذا لم يكن له ابناء الركن في الزوج ان كان لزوجته ابناء منه او من ان لم يكن لها بناء البنات ماذا يرثون ان كانت واحدة اخذت النصف؟ وان كانت اثننتين اخذتا ثلثتها - [00:58:11](#)

كان الميت ترك ذكورا واناثا فانهم يأخذون الباقى تعصيما للذكر والانثى اذا هناك تفاصيل واضحة جلية بالنسبة لاحكام الميراث. وقد ذكر المؤلف كيف يجعل قال المؤلف باب الحجم؟ والمراد به - [00:58:41](#)

اذا وجد سبب يوم نصف مقدار ميراث الانسان. اذا كان مثلا الميت ابناء زوجة تحجب من الربع الى ذكر المؤلف قال الاسقاط المراد بالاسقاط فولد الابن يسقط مع ولد اسود. وهكذا ذكر. فيها اشكالية في الاسود - [00:59:11](#)

السفر. السادس من باب الاسقاط. قال ويسقط ولد الاب والام. ما معنى ولد الاخ الشقيق للمتوفى يسمونه ولد الاب والام وولد الام المراد به الاخ الميت من كان يسقط ولد الاب ويملكه الاخ الشقيق مع ثلاثة مع الاب لانه اذا كان هناك اب فان - [00:59:51](#)  
الاخوة والاشقاء واذا كان هناك اب من الاخوة الاشقاء وكذلك اذا كان هناك ابن اب لان الاخوة هنا بعد الف في سطر صعد تقديره ويذكر ولد الاب. مع الاب ومع الابن ومع ابن الاب ومع الاخ الشقيق - [01:00:28](#)

بنات ماذا يحدث هذا؟ نقول تكلمة اذا لم يكن هناك بنات ورثنا طيب للتصحيح. اذا كان هناك فرق واحد اجعل ثالث الخاء ظرف هو مخرج المسألة. مثل ذلك مات عن بنته - [01:01:08](#)

البنت كم لها؟ النصف. اذا صح. مرتجع نصف المسألة من اثنين ان النصف واحد توفي عن جده وابن عمها جدة لها السدس اذا تجعل المسألة من الستة جدها واحد من الستة والباقي. هذا اذا كان - [01:01:58](#)

فرد واحد طيب اذا كان هناك فرض عام نظرنا فان تساويا جعلت اصبر مسألة في المخرج الى لم يتتساوي لكن تبييه انفاق فحينئذ يوفق بينهم مسال ثالث مسألة فيها بنت وام او بنت وجد - [01:02:28](#)

البنت لها نصف والجدة السادس. فحينئذ النصف يدخل في السادس وبالتالي تكتفي بالاكبر فتجعل مسألة من ستة واحد على ثلاثة على ستة وواحد. اذا عندنا للبنت النصف ثلاثة والام السادس واحد - [01:02:58](#)

وابن العم الباقي الثاني اذا لن يكون لكهنا متوافقان مثال ذلك ستة واربع يتوافقان في اثنى عشر لذلك اذا وجد هنا زوجة تأخذ الربع وام تأخذ السادس فحينئذ يجعل المسألة - [01:03:28](#)

سلاح الستة وتلاحظ اربعة فتجعلهم من اثنى عشر سيكون للزوجة ربع اثنى عشر ثلاثة ويكون من جدة لها السادس طيب اذا لم تكن من وفقها فحينئذ تضرب احدهما مثال ثالث توفي عن والده - [01:04:08](#)

وزوجة وابنة. الوالدة لها الثالث لعدم الفرع الواجب اعدم جمع بين الاخوان. الزوجة الرابع تنظر على تضرب ثلاثة للزوجة ثلاثة والام اربعة وقال المؤلف قد تجديد عن اصل المسألة. مثال ذلك توفي عن ام - [01:04:54](#)

وزوج واخوان بام او بنتي توفي عن زوج وبنتين وام للزوج الزوج قبله ربع. والبنتان اللوزة. والام الشمس. اذا عندنا ربع ثلاثة. من تخرج من اثنى عشر البنتان لهما ثمانية. والزوج ثلاثة - [01:05:44](#)

والام كم المجموع؟ فتعول المسألة فتعد الاصل المسألة من انتي عشر الى وقد يكون عكس تكون السهام اقل من اصبع مسافة فتعد يسمونها توفي عم بنت. وام. البنت لها النصف. والام - [01:06:34](#)

لها السادس. فتدخل النصف يدخل في وبالتالي يجعل المسألة نسبة. للبنت ثلاثة لام واحد كم المجموع؟ اربعة فتعد الاصل المسألة بدل ما اصيبي لا تحاسب ولا تدع وكنوا عباد الله اخوانا - [01:07:08](#)

ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ايام. وعشرون من الفطرة المقبضة وادارة الماء في الدم والاستنشاق وسحب الماء بواسطة الانف ثم وقص الشعر ما قال عند المالكية مشروع نص الشعر - [01:07:38](#)

واما الحلق لا يهمكم سيفي ما قال واعفاء اللحية والسواك قال وهو راجع الى معنى المضمون يطهران القلب واعفاء اللحية. وقيل فوق الرأس. تلميد الشعر المراد ان يوضع فيه مادة ليكون - [01:08:08](#)

متلاحمما لا يدخل معه في العراق. واما اللواتي في الجسد وتكريم الاطفال وقد ورد في الحديث قال وفت لنا في تقديم افاقه يلا والختام وتلاحظون ان بعض هذه الاشياء واجب - [01:08:38](#)

كونها من الفطرة لا يعني انها جميع الواجبات. يستحب التيامن في كل شيء له حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم وتنعله وترجله وجميع الشعب. اما من ليس ما ليس محمودا من الافعال فانه يؤخذ باليد اليسرى - [01:09:08](#)

الرجل لا يجوز له نفس الكريمة. ولا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فما حرام ولا اتخذتم بالذهب لان النبي صلى الله عليه وسلمرأى رجلا متقدما في الذهب فقال ايه؟ ايسرك ان يسورك الله بسواك - [01:09:43](#)

ولا يجوز اتخاذ شيء من التمايل في البيوت وفي الصور ولا يخطون رجل بامرأة. فان الشيطان تلده امك وما اوردة الحرام نشوف المريض وش يسووي له ماذا يفعل بالمريض؟ قال المؤلف اولها الرقية وخصوصا - [01:10:03](#)

يتعلق بالعلم قال النبي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي لقائي للرقية ما لم تكن وهكذا يرقى في كل مرض يحتاج الى والانسان يرقي على نفسه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس ولا حرج ولا من قصى - [01:10:33](#)

فيما لو قرأ عليك انسان بدون طلب عنده. اما طلب الرقية فانه الامر بحديث لا يسبحون في السبعين الف. قال يحصل به علاج الكيد وكذلك الادوية المباحة والحجامة وضبط الجرح ضبط الجرح يعني ها لا - [01:11:03](#)

اه كم سن حتى يقول هذا المنتج. قال وما يصح به الجسد في العبادة فانه يشرع للانسان ان يزاول ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زاول هذه الاسباب وقال صلى الله عليه وسلم عباد الله تداواوا فانهما - [01:11:43](#)

دواء يستحب للانسان اذا دخل بيته ان يذكر الله فان الشيطان يفر من البيت الذي يذكر فيه الله. وليس هناك تحديد توقف لما يذكر هنا ولكن ما يصح وبالتالي نقول اي ذكر وخصوصا التهليل يشرع - [01:12:10](#)

نبأ به عند دخول المدرسة. ايضا يستحب عند النوم تسبيح تكبير التكبير ثلاث وثلاثين مع ختم التهليل. وذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بالاذكار وينبغي للانسان ان من الذكر وان نرتب الاذكار في مهامها ومناسباتها. وذلك لعظمته اجل من جهة ولانها - [01:12:40](#)

ما يحفظه عهده في العراق. وبذلك تكون قد انتهينا من ويسحسن كان يختار الكتب التي فيها انواع الاذكار ومحال تلك الاذكار يسأل الملقين ليغير بالزانية البكر نقول بان يطلب منه انتقال - [01:13:10](#)

الآخر يراعي ان يكون باقيا لذلك يأخذون على ايش؟ الجهات الرسمية قال رجل زنا ثم تاب. يسلم نفسه تقول ليس من طبق عليهم حتف ليكونوا امرأة انقلبت على طفلها وهي نائمة فمات الطفل. فهل عليها شيء - [01:13:40](#)

فعلا طيب كيف نجمع بين معاقبتها ما في معاقبة. وانما في شرع الله لها عبادة جديدة يعظمه به اجرها ويكسب ثوابها ورفع الاثم رفع القلم الذي الوزر طيب هل ليس الايجار ليس الايجار سنة - [01:14:20](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم انما ليسه كون الناس يلبسون هنا. ولا لا يرث بالامة. اما الواقع بامه فانه لا يعلم لانه ليس ابدا. هل يجوز لبس خاتمه هذه مسألة من ما اختلف فيه اهل العلم وقد ورد في السنن ان خاتم الحديد من لباس اهل النار - [01:15:00](#)

والقول الثاني بجواز لبس خاتم الحديث بحديث التمس والخاتم من حديد ولعل الثاني اقوى يسأل عن تأمینات علموا ان كان في

تصرفة محرم فهو في ذمته. وانت ليس لديك الامانة صافي - 01:15:30

وهنا مسألة متعلقة بالمال الحرام. تحتاج اليها كثير. او المال المملوء مبروك للغالي هل يجوز التصرف فيه ولو تصرف فيه؟ غاصبه  
فهل يجوز اخذه؟ فنقول هنا على نوعين. اموال محرمة - 01:16:08

لذاتها او لتعلم حقوق الاخرين. فهذه لا يجوز لك ان تعود. سارة قال لشخص فاعطاه شخص اخر حتى فلان ما لك حق فنقول القلم  
يتعلق وبالتالي ان التصرفات التي تأتي علينا تغيرها اما النوع الثاني فهو - 01:16:38

وما حرم لكسبه وما حرم لكسبه اذا تصرف فيه انقلبه. بمنزلة ذلك وليس محرمة لتعلم حق الاخرين. وانما حرمت بكسبها. فاذا  
انتقلت ذمة صاحبها لادلة العلم لا يتحقق تأثير بعين ذلك ايضا من المسائل التي سألت عنها مسألة عقد الايجار المنتهي بالتمديد -

01:17:08

هذا من المسائل واغضبت من يعمل بهذا العقد لا يراعي فيه الشروط الشرعية. ولما جاء هذا العبد رأى طائفه المنع منه لانه واعتبروه  
من عقدي شراكته. لكن الحقيقة ما ليس - 01:17:48

العقدان في عقد ولم يتوارى بعقدان على هذا المحل في محل في وقت واحد وانما هو عقد ايجار في السماء لساني بسداد جميع  
الاقساط الى ان يكون فاذا خرجنا على هذا التخريج فلا بد في الزمان الاول ان نجري عليها احكام الحجارة. وبالتالي ما يصح ان يجعل  
فيه دفعه - 01:18:08

ولا يسأل ان يجعل فيه غرامة لو اراد المستأجر القطع هذا العام هذا اخر ما نتدار تدارسنا في هذا الكتاب واسأل الله جل وعلا ان يغفر  
لنا ولكم وان يرزقنا - 01:18:38

الحمد لله والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين كما اسئله جل وعلا ان يصلح حال ابنائنا و يجعلهم قرة عين لنا. ربنا  
هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة عين لنا واجعلنا للمتقين بابا. هذا - 01:18:58

الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد. ختاما نسأل الله تعالى ان يجزي الشيخ خير الجزاء على ما قدم والى ان نلتقي في درس قادم  
باذن الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:19:18

بركاته - 01:19:38